@ 636 @ الثاني من المشتري بأكثر من ذلك قال أبو بكر البلخي جاز بيع الثاني لأن الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الأول وبيع الثاني لا يكون فسخا لبيع الأول حتى لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل رجلين ببيع عبدين له بألف درهم فباع أحدهما بأربعمائة فإن كان ذلك حصته من الألف جاز لأنه ليس في التفريق بين العبدين إضرار بالموكل وكذلك إن باعه بأكثر من حصته ففيه زيادة منفعة للموكل وإن باعه بأقل من حصته لم يجز سوى في الكتاب بين النقصان اليسير والكثير وهو قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى فأما عندهما إن كان النقصان يسيرا جاز وإن كان النقصان فاحشا لم يجز كذا في المبسوط أمر رجلين أن يرهنا ويسلطا على بيعه فرهنا وأذن أحدهما المرتهن في البيع لا يصير المرتهن مسلطا على البيع لأنه ليس لأحدهما التفرد بالبيع فكذا بالتسليط فإن قالا إن فلانا يستقرض منك ودفعا إليه الرهن فقال أحدهما أمرنا المرسل أن نجعل مسلطا على بيعه والآخر سكت يصير مسلطا لأن لأحد الرسولين التفرد بالبيع فيتفرد بالتسليط على البيع هكذا في محيط السرخسي وا أعلم الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة منه أن يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الوكيل نحو ما إذا وكله ببيع عبده فباعه الموكل أو أعتقه أو دبره أو كاتبه وكذا إذا استحق أو كان حر الأصل كذا في البدائع ولو وهب أو تصدق أو وطئ واستولد فالوكيل يخرج من الوكالة ولو وطئ ولم يستولد أو استخدم أو أذن له في التجارة كان على الوكالة وإذا رهن أو آجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يخرج عن الوكالة وإن باع الآمر أو الوكيل العبد ثم رد عليه بالعيب بقضاء فإن للوكيل أن يبيعه وإن باعه الموكل واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم نقض فللوكيل أن يبيعه وإن كان الموكل مختارا في الرد حين كان الخيار له كذا في المحيط ولو وكله أن يعتق عبده أو يكاتبه ثم باعه المولى فقد خرج الوكيل عن الوكالة فإن رجع إلى ملك المولى فإن كان رجوعه بسبب هو فسخ للبيع من الأصل فقد عاد إليه قديم ملكه فكان الوكيل على وكالته وإن كان بسبب هو تمليك مبتدأ من وجه كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء أو بالإقالة أو بالميراث لم تعد الوكالة ولو أسره أهل الحرب فأدخلوه دارهم ثم رجع إلى المولى بملك جديد بأن اشتراه منهم لم تعد الوكالة ولو أخذ من المشتري منهم أو ممن وقع في سهمه من الغانمين بالقيمة فهو على وكالته ولو وكله أن يعتق أمته ثم أعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب فأسرت وملكها المولى لم يجز عتق الوكيل فيها كذا في المبسوط ولو وكله أن يهب عبده فوهبه الموكل بنفسه ثم رجع في هبته لا تعود الوكالة حتى لا يملك الوكيل أن يهبه وكذلك لو وكله بشراء شيء ثم اشتراه

بنفسه كذا في البدائع رجل أمر رجلا بشراء حنطة بعينها أو ببيعها فجعلت دقيقا أو سويقا خرج عن الوكالة كذا في الخلاصة ولو أمره بشراء دار بعينها وهي أرض بيضاء فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز فإن كانت مبنية فزاد فيها حائطا أو جصصها أو طينها لزم الآمر وكذلك الوكالة بالبيع ولو قال اشتر لي هذه الأرض البيضاء أو هذا القراح أو قال له بعه لي فغرس نخلا أو شجرا أو بنى دارا أوحماما أو حانوتا أو جعلها بستانا لا يجوز ذلك على الآمر في البيع والشراء وكذلك لو زرع حنطة أو غرس كرما كذا في محيط السرخسي ولو دفع إليه مالا ليقضي عنه دينه ثم قضاه الآمر بنفسه ثم قضاه الوكيل فإن كان الوكيل لا يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على رب الدين بما قبض من الوكيل وإن كان عالما بذلك فهو ضامن والقول قول الوكيل مع يمينه في أنه لم يكن عالما كذا في الحاوي ولو وكله بأن يكاتب عبده فكاتبه ثم عجز لم يكن له أن يكاتبه مرة ثانية وكذا لو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجه مرة أخرى كذا في البدائع ولو تزوج الموكل أم تلك المرأة أو ذات رحم محرم منها أو أربعا سواها انعزل الوكيل كذا في الخلاصة وكذا لو أمره بخلع امرأته ثم خلعها لأن المختلعة لا تحتمل الخلع كذا في البدائع ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم إن الموكل تزوج تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل إياه لم يجز وكلت امرأة رجلا أن يزوجها من رجل ثم إن المرأة تزوجت بنفسها فقد خرج